Distr.: Limited 4 November 2008

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والستون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٣٠ من حدول الأعمال تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، السنغال، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١) واتفاقية حقوق الطفل (١)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤) وفي تقرير الأمين العام،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (٥)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٠/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون السدولي، وإذ تـشير في هـذا الـصدد إلى قرارهـا ٢٦٥ (د - ٢٥) المـؤرخ ٢٤ تـشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

08-58466

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

⁽٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

⁽٤) انظر A/63/273

⁽٥) A/HRC/7/17؛ انظر أيضا A/63/326؛

⁽٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضى العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية حنيف الرابعة (۱۷) عموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ فيما يتعلق بفرض عقوبات حزائية وبالانتهاكات الحسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إحراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكالها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي حرى التوصل اليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطين على أساس وجود دولتين (^)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، يما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم كما من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

3 08-58466

⁽٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

⁽٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، يما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة وكذلك إطلاق الصواريخ داحل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدين القصير والطويل على الأوضاع الاحتماعية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المحالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاحتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلبا على حوانب أحرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تنضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

08-58466 **4**

واقتناعا هنها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي حرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد حق الجميع في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان حسبما تنص عليه العهود الدولية لحقوق الإنسان،

- 1 تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإحراءات التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (٧)، وتنافيا مع قرارات محلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإحراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛
- 7 تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإحراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، يما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛
- " تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ () وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإحراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، يما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومضر بها؛
- 2 تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛
- تعرب عن القلق المشديد إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضى إلى خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؟
- 7 **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق (^)؟

5 08-58466

تعلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تنقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٨ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية يموحب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعلى النحو المطلوب في القرارين داط - ١٠/١٠ المؤرخ ٢٠ تقريز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؟

9 - تكرر التأكيد على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، يما في ذلك حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما والحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؟

• ١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

11 - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أحل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، خاصة في قطاع غزة؛

17 - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، عما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

08-58466 **6**